

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

Criminal protection of information privacy in Algerian legislation

♦ لوالي خالد

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
khaled.louali@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/04/06

تاريخ الإرسال: 2025/02/06

الملخص:

لقد أخذ مفهوم الحق في الخصوصية أبعادا جديدة، حيث ظهر ما يسمى بالخصوصية المعلوماتية، للتعبير عن الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية والأنترنت كنطاق جديد للخصوصية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تجريم الأفعال الماسة بهذا الحق من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملّة له، لا سيما الاعتداءات الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وسرية البيانات الشخصية.

ومن أجل حماية الخصوصية المعلوماتية من أي تعسف قد يصدر عن السلطات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم، فقد ألزم المشرع الجزائري هذه السلطات عند استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة التقييد بجملة من الضوابط التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال تحت طائلة المسؤولية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية- المعلوماتية - الحماية الجزائية- البيانات الشخصية.

Abstract:

The concept of the right to privacy has taken on new dimensions, as what is called information privacy has emerged, to express privacy across information systems and the Internet as a new scope of privacy. This prompted the Algerian legislator, similar to comparative legislation, to criminalize acts that violate this right through the Penal Code and its complementary laws, especially attacks on automated data processing systems and the confidentiality of personal data.

In order to protect information privacy from any abuse that may come from the authorities responsible for research and investigation of crimes, the penal legislator has obligated these authorities, when using special research

♦ المؤلف المرسل

and investigation methods, to adhere to a set of controls that cannot be exceeded under any circumstances under penalty of legal liability.

Keywords: privacy - information - criminal protection - personal data.

مقدمة:

لقد أضحى التكنولوجيا الحديثة سلاحا ذو حدين خاصة في مجال تبادل المعلومات والاتصالات فعلى الرغم من الامتيازات التي وفرتها للمستخدمين عبر العالم من يسر- ومرونة في التعامل والاتصال عبر شبكة الأنترنت فقد فرضت في المقابل جملة من التحديات الخطيرة مست خصوصيات الأفراد في الفضاء الرقمي، بعدما سهلت هذه البيئة الافتراضية التجسس على الأشخاص وكشف معلوماتهم الشخصية وتشويه سمعتهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة بشتى صورها.

الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات الدولية إلى التدخل لإرساء آليات لحماية حق الخصوصية الرقمية من الانتهاكات الواقعة ضده، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من المعاهدات الدولية في هذا الشأن، والتي من أبرزها مؤتمر حقوق الإنسان الدولي ومؤتمر أمن المعلومات الالكترونية المنعقد في 2005 واتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حق الخصوصية المعلوماتية.

ولقد سعت التشريعات العربية نحو إصدار قوانين خاصة لحماية هذا الحق تحقيقا للانسجام مع توجهات المنظمات والاتفاقيات الدولية لاسيما المشرع الجزائري الذي كرس هذه الحماية بموجب عدة قوانين وتشريعات خاصة، على رأسها الدستور الجزائري الذي اعترف بحق الخصوصية بشكل عام كبداً دستوري من خلال المادة 47 منه، كما كرس هذه الحماية بموجب القوانين العقابية المختلفة مواكبة منه للتطورات التكنولوجية في محاربة جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في العالم الرقمي.

إلا أن التحري عن بعض الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات أصبح يشكل تحدياً كبيراً أمام حماية الحق في الخصوصية لما يتضمنه من انتهاك لحرمة وحياة الأشخاص، فقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية المساس بهذا الحق في سبيل بحث ومعاينة بعض الجرائم المحددة حصراً، غير أنه قيد هذه العملية بضوابط قانونية ووضع ضمانات عديدة من أجل المحافظة على هذا الحق من الانتهاك.

من هذا المنطلق تبرز الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والتي نطرحها كالآتي:

* هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية اللازمة للخصوصية المعلوماتية من خلال القوانين الجزائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومن أجل إيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الحماية الموضوعية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، ولنتناول في المبحث الثاني الحماية الإجرائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

1- المبحث الأول: الحماية الموضوعية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري.

في سبيل تقرير حماية الحق في الخصوصية المكفول دستوريا،¹ جرم المشرع الجزائري أغلب الأفعال الماسة بالخصوصية المعلوماتية، وذلك من أجل مواجهة الخطر الكبير الذي يلحقه استعمال الأنظمة المعلوماتية، حيث أن هذه الأخيرة لها قدرة كبيرة في حفظ وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، مما يؤدي إلى تعريض البيانات المتعلقة بخصائص الأشخاص إلى خطر حقيقي تكون له آثار وخيمة في العديد من الأحيان.

على هذا الأساس حاول المشرع الجزائري توسيع سياج الحماية للحق في الخصوصية، وذلك من خلال معاقبة كل من يمس أو يهدد بخطر هذا الحق عبر الوسائل الرقمية بجزاء جنائي، وعليه ومن أجل معرفة الحماية الجزائية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للخصوصية المعلوماتية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى جرائم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في قانون العقوبات في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني حماية الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

1.1- المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في قانون العقوبات.

لقد تبني المشرع الجزائري من خلال القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي² مبدأ أساسي يقوم على أنه عند معالجة المعطيات والبيانات الشخصية أيا كان شكلها أو مصدرها، لا بد أن يتم من خلالها احترام الحريات العامة وكذا كرامة الإنسان وحياته الخاصة، ولا يتم المساس بأي شكل من الأشكال بشرف الأشخاص وسمعتهم وحقوقهم، متبعا في ذلك نفس المبدأ الذي أوردته المادة الأولى من القانون الفرنسي- 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات، وهو أن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية يجب أن لا تتضمن أي اعتداء على حقوق الإنسان وحياة الأفراد الخاصة وحرياتهم العامة.³

على هذا الأساس سنقوم بتبيان السلوكات الماسة بالخصوصية الرقمية التي جرمها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، حيث نعالج الأفعال الماسة بخصوصية الأفراد في الأنظمة المعلوماتية، وكذا انتهاك هذه الخصوصية الذي يتم من خلال المراسلات ووسائل الاتصال، وذلك من خلال التطرق إلى الجرائم الماسة

¹ - تنص المادة 47 من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30 على: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق».

² - القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

³ - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 52.

لؤالى ءالء

بءصوءة الأنظمة المءلوماءة (الفءع الأول)، لئءءرض إلى الجءرائم الماسة بءصوءة المراسلات والاتصالات وصور الأفراد الشءصبة.

أ- الفءع الأول: الجءرائم الماسة بءصوءة الأنظمة المءلوماءة.

لقد اسءءء المشرء الجزائري مصءلء "منظومة المءالءة الآلية للمءعطفاء" للءعبفر عن الأنظمة الرءقبة، واسءءءم مصءلء "مءعطفاء" للءلالة عن البفاءات الرءقبة، واعءبر الءماءة الجءزاءة المقررة فف قانون العءقوبات ءماءة عامة لكل البفاءات الرءقبة والءف من ءمنها المءعطفاء الرءقبة المءعلقة بءصوءة الأفراد، فلقد جءم العءفء من الأفءال الماسة بءذه الءصوءة فف القسم السابع مكرر من قانون العءقوبات المءعلق بالمساس بأنظمة المءالءة الآلية للمءعطفاء، وبالنظر إلى المواء الءف ئنءطوف ئءء هءا القسم نءء أن المشرء جءم الأفءال الماسة بسلامة البفاءات والأنظمة الرءقبة، وكءا الأفءال الءف ئءبب اسءءءءم هءه المءعطفاء بطرفقة رفر مشروعة، والسلكواء الءف ئمس أو ئهءء ءصوءة الأنظمة الإلكءرونفة وسرفة المءلوماء.

وعلفه سئقوم بالئطرق إلى جرفة الءءول إلى نظام مءلوماءف أو البقاء رفر المسموء به فف هءا النظام (أولا)، ئم ئئناول بالءراسة جرفة ءفازة البفاءات الشءصبة أو إفشاءها أو نشرها أو اسءءالها (ئاففا)، لئءءرض إلى جرفة إءءال أو ءءفءل أو إزالة بفاءاء إلى النظام المءلوماءف (ئالءا)

- أولا: جرفة الءءول إلى نظام مءلوماءف أو البقاء رفر المسموء بها فف هءا النظام.

فءءبر الءءول إلى نظام مءلوماءف بففر ئصرفء من صاءبه من بفن أبرز الجءرائم الءف ئمس بالءصوءة المءلوماءة، ءفء أن الهوائف الءفكة والءواسفب الشءصبة أضءء ئشغل ءفزا كبفر من الءفاة الءاصة للأفراء، وعلفه فاف الءءول إلى الأنظمة الرءقبة الءاصة بالأفراء بففر رضا أصءابها اعءبرئه جل ئئشرفعاا المقارنة جرفة ئمس أو ئهءء بءءر الءفاة الءاصة للأفراء، وهءا ما ئبناه المشرء الجزائري من ءلال ئجرمه لفعل الءءول رفر المصءرء به إلى أنظمة المءلوماء، فلقد نص فف الماءة 394 مكرر من ئقئفن العءقوبات على اعءءبار أن كل من ءءل أو ءءل وبفف عن طرفق الغش فف كل أو فف جءء من منظومة مءلوماءة فءءبر مرءكبا لءئءة ئكون عءقوبئها الءبس من 03 أشهر إلى سنة، وءرامة من ءمسفن ألف ءفنار إلى مائة ألف ءفنار.

وعلفه فاف الركن الماءف لهءه الجرفة فكون إما بالءءول إلى المنظومة الرءقبة أو البقاء ففها بففر رضا صاءبها.

* الءءول إلى نظام مءلوماءف بءون ئصرفء من صاءب النظام:

لا فقصء بالءءول إلى نظام مءلوماءف الءءول بطرفق الءءأ ولكن ما هو مءرم الءءول إلى النظام المءلوماءف عمءا أو الءءول بطرفق الءءأ، ئم ئءاءف بالبقاء بعء ئئفطن لئلك، فكون النظام رفر مؤمن بكلمة

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

المرور مثلاً يجعل من الولوج إليه أمراً غاية في البساطة، لكن في حال حدوث ذلك عن قصد، فإن الفاعل يكون مسؤول جنائياً عن هذا السلوك المجرم قانوناً.¹

* البقاء في نظام معلوماتي بغير تصريح صاحبه:

بالإضافة إلى فعل الدخول غير المصرح به جرّم المشرع الجزائري فعل البقاء في النظام المعلوماتي بغير رضا من له سلطة على هذا النظام، وتكون هذه الجريمة في أحد صورتين:

الصورة الأولى: تكون عندما يقوم شخص بالدخول إلى نظام رقمي عن غير قصد، أو بطريق الخطأ، ولكنه بعد أن يعلم بأنه دخل إلى هذا النظام يعتمد البقاء فيه، وهنا يكون قد تحقق القصد الجنائي عن طريق العلم والإرادة اللذان يشكلان الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الصورة الثانية: وتكون عندما يقوم شخص بالدخول إلى النظام المعلوماتي بموافقة من له سلطة على هذا النظام بالسماح لهذا الشخص البقاء في النظام لمدة محددة أو الدخول إلى جزء فقط من أجزاء النظام، فيقوم هذا الشخص بالبقاء أكثر من المدة المسموح بها له، أو يدخل إلى أجزاء أخرى من النظام غير مسموح له بالدخول إليها.²

وبالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يكون متى تم إثبات توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي مع علمه بأن هذا السلوك غير مشروع، وتوافر هذا القصد تكون الجريمة تامة، بصرف النظر عن البواعث التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب هذا الفعل أو الهدف الذي يبتغيه من وراء فعله، حتى وإن كان الغرض من هذا الدخول غير المسموح به أو البقاء في النظام بدون رضا صاحبه نبيل كالفصول العلمي أو الحصول على المعرفة.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الدخول غير المسموح به إلى النظام أو البقاء غير المشروع في هذا النظام تعد من جرائم السلوك المخض، حيث تقوم الجريمة متى قام الشخص بالسلوك، حتى ولو لم ينتج عن سلوكه أي ضرر معنوي أو مادي، أما إذا حدث ضرر بسبب هذا السلوك فإن الجزاء يضاعف وتعتبر النتيجة التي حصلت ظرفاً مشدداً للجريمة.

- ثانياً: جريمة حيازة البيانات الشخصية أو إفشاءها أو نشرها أو استعمالها.

لقد جرّم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر 2 فعل حيازة البيانات الشخصية أو نشرها أو إفشاءها أو استعمالها بطريق الغش وبغير رضا صاحبها، واعتبرها جنحة تكون عقوبتها الحبس من

¹ - عبد العال الديري ومحمد صادق إساعيل، الجرائم الالكترونية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 189.

² - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة ضد النظام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص 84.

لوالى خالده

شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار، بصرف النظر عن الغر الذي من أجله قام الفاعل بهذه السلوكات.

ولقد استعمل المشرع لفظ "المعطيات" للدلالة على البيانات، كما أن هذا المصطلح جاء عاما دون أن يخص نوع البيانات، وعليه فإن البيانات الشخصية تعتبر نوع من أنواع البيانات التي تعتبر محلا لهذه الجريمة، ولا يعتبر تجريم مثل هذه الأفعال خروجاً عن مبدأ الشرعية الجنائية، كما أن هذه الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر كذلك من الجرائم الشكلية التي تقوم متى قام الشخص بالسلوك المجرم عن طريق العمد وبدون توافر قصد جنائي خاص.

- ثالثاً: جريمة إدخال أو تعديل أو إزالة بيانات إلى النظام المعلوماتي.

كذلك من بين الأفعال الماسة بالخصوصية المعلوماتية التي جرمها المشرع الجزائري هو إدخال بيانات إلى نظام معلوماتي أو إزالتها أو تعديلها بطريق غير مشروع وبغير رضا صاحبها، حيث اعتبرها جنحة تكون عقوبتها من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني دينار جزائري.

فالمشرع على غرار الجرائم السابقة الذكر استعمل مصطلح المعطيات بشكل عام دون أن يفرد المعطيات الخاصة بنص خاص، وهذا من أجل توسيع سياق الحماية ليشمل السلوكات التي تمس أو تهدد بخطر البيانات الخاصة للأفراد، وكذلك الأمر بالنسبة للبيانات التي جرم إدخالها، فهي يمكن أن تكون برامج خبيثة أو فيروسات يكون الغرض من إدخالها التجسس على المعلومات الخاصة أو الحصول على بيانات خاصة، كما يمكن أن تكون مواد غير أخلاقية (أفلام إباحية) تخدش حياء الأفراد وتمس بمجربتهم.

وكذلك هو الحال بالنسبة لتعديل البيانات الشخصية الموجودة داخل النظام المعلوماتي أو حذفها بغير رضا صاحبها أو من له سلطة عليها، ففعل تعديل البيانات الشخصية قد تكون له آثار سلبية كبيرة في الكثير من الأحيان، كالتعديل الذي يتم في قاعدة البيانات التي تخص الموظفين أو المرضى مثلاً.

وجريمة إدخال أو إزالة أو تعديل البيانات الشخصية تعتبر كذلك من الجرائم الشكلية، حيث تكون تامة بصرف النظر عن الأضرار المترتبة عليها، ولا يعتد بالبواعث التي دفعت إلى ارتكابها، فهي تقوم بمجرد إتيان السلوك، كما أن الجريمة تقوم مهما كانت طبيعة البيانات المستهدفة من هذا السلوك والتي تعتبر محلا لهذه الجريمة.

ب- الفرع الثاني: الجرائم الماسة بخصوصية المراسلات والاتصالات وصور الأفراد الشخصية.

يمكن في الكثير من الأحيان أن يشكل استخدام المراسلات والاتصالات عن طريق شبكة الأنترنت أفعالا تمس أو تهدد بخطر الخصوصية المعلوماتية عن طريق الاطلاع على محتوى الرسائل أو اعتراضها أو تسجيلها أو جمعها أو غيرها من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري واعتبرها من الأفعال التي تهدد الخصوصية

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

المعلوماتية، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- أولا: جريمة الاطلاع على الرسائل والمراسلات أو إتلافها.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الاطلاع على الرسائل والمراسلات أو إتلافها من خلال نص المادة 303 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم واعتبر أن كل من يقوم بفض أو إتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير بطريق غير مشروع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى مائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجريم هذه الأفعال جاء عاما يشمل كافة الرسائل والمراسلات دون أن يحدد نوع أو شكل الرسالة أو المراسلة محل الجريمة، فقد تكون الرسالة أو المراسلة ورقية، وقد تكون رسالة إلكترونية تم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائط التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل التقنية، وقد تكون عن طريق القرصنة أو الاختحام غير المشروع للبريد الإلكتروني أو الحساب الشخصي للغير، فكل هذه الأفعال تدخل ضمن الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات.

- ثانيا: جريمة التقاط البيانات الشخصية أو تسجيلها أو نقلها.

نظرا للتطور الكبير الذي لحق بوسائل الاتصال الحديثة سيما الهواتف الذكية التي تتميز بقدرتها الفائقة على التقاط الصور وتسجيل الأحاديث من خلال الكاميرات المرتبطة بهذه الهواتف والتي يسهل من خلالها نقل البيانات الشخصية للأفراد إلى عدد غير محدود من الأشخاص عبر شبكة الأنترنت، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري وفي إطار حماية الخصوصية الرقمية تجريم الأفعال التي تمس هذه الخصوصية من خلال وسائل الاتصال والتسجيل الحديثة، فقد اعتبر المشرع من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن كل من نقل أحاديث أو مكالمات خاصة أو سرية أو سجلها أو التقطها بغير إذن من أصحابها أو من غير رضاهم متعمدا، وكل من التقط صورة لأي شخص في مكان خاص أو سجلها أو نقلها بدون إذن من صاحبها أو بغير رضاه مرتكبا لجنحة تكون عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار إلى ثلاثمائة دينار جزائري.

ونظرا لقداسة الحق في الخصوصية المعلوماتية فقد اعتبر المشرع هذه الجنحة من الجنح التي يعاقب على الشروع فيها مثل العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما اعتبر كذلك أن صفح الضحية يضع حدا لأي متابعة جزائية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الجريمة أن المشرع لم يحدد وسائل أو تقنيات معينة لكي تقوم الجريمة، فقد اعتبر أن الجريمة تقوم مهما كانت الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، فجميع الهواتف الذكية والحواسيب الخاصة المجهزة بكاميرات ولواقط للصور يعتد بها كوسيلة لارتكاب هذه الجنحة.

لوالى خالذ

- ثالثا: جرمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية وإفشاءها واستخدامها.

مثلا جرم المشرع الأفعال الماسة بالخصوصية المعلوماتية السابق ذكرها، فقد جرم كذلك أفعال أخرى في إطار تعزيز حماية هذه الخصوصية من خلال المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الاحتفاظ بأي وسيلة كانت بالصور أو الوثائق أو التسجيلات التي تم الحصول عليها عن طريق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ذات القانون، أو وضعها أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور بغير رضا أصحابها. فقد اعتبر المشرع من خلال هذه المادة أن الوثائق والصور وكذا التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وغيرها من المعلومات الشخصية التي تم الحصول عليها عن طريق التسجيل أو النقل أو الالتقاط، أفعالا مرمجة تعرض صاحبها للمساءلة الجنائية.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالقيام بأحد أفعال الاحتفاظ أو الوضع تحت تصرف الجمهور للبيانات الرقمية الخاصة بغير رضا أصحابها، أو الامتناع عن وضع البيانات الشخصية التي سمح أصحابها بوضعها في متناول الجمهور أو حذفها، وتقوم هذه الجريمة بمهما كانت الوسيلة التي تم استخدامها في إتيان السلوك الإجرامي، فقد تقوم هذه الجريمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الأنظمة المعلوماتية. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ولم يشترط نص التجريم توافر قصد جنائي خاص.

2.1- المطلب الثاني: حماية الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي جزائيا.

نظرا للتطور التكنولوجي الذي شهدته المنظومة المعلوماتية، فقد اتسعت رقعة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الأفراد، حتى أضحت هذه الوسائط المجال الخصب للاعتداء عن الحق في الخصوصية الرقمية، وعليه وقبل معرفة موقف المشرع الجزائري من الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سوف نتطرق إلى الإشكالات التي تثيرها الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية عبر هذه الوسائط.

أ- الفرع الأول: إشكالات فرض الحماية الجزائية للحق في الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تتميز وسائل التواصل الاجتماعي عن وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس بجملة من الخصائص تجعلها ذات طبيعة خاصة، الأمر الذي جعل وضع حماية قانونية للخصوصية الرقمية في مواقع التواصل الاجتماعي من الأمور الصعبة والمعقدة التي لا يمكن تجاوزها بسهولة، كما أن الاجتهاد القضائي في هذه المسائل كان متضاربا ولم يستقر بخصوص الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية عبر هذه الوسائط، فتحديد ملكية البيانات الشخصية التي يتم تداولها في وسائل التواصل الاجتماعي وإمكانية التحكم فيها من قبل أصحابها يعتبر عائقا لفرض الحماية الجزائية لهذه الخصوصية، بالإضافة إلى تعارض حماية الخصوصية الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع حقوق أخرى كالحق في التجمع والحق في الحصول على المعلومة وحرية التعبير، كما أن

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

الطبيعة الدولية التي تتميز بها هذه الوسائل على اعتبار أن استخدامها لا يتم إلا عن طريق شبكة الأنترنت العالمية، هذا كله يدفعنا إلى معرفة مدى إمكانية فرض الحماية القانونية على الحق في الخصوصية الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق النصوص القانونية السارية المفعول، أم أنه لا بد من استحداث نصوص قانونية تتماشى وطبيعة هذه الوسائط.

وعليه سنقوم بتبيان أهم الإشكالات التي يثيرها فرض الحماية الجزائية للحق في الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي نذكر منها:

- أولاً: ملكية البيانات الشخصية المتداولة عبر وسائط التواصل الاجتماعي وقيمتها التجارية.

على عكس ما يظنه غالبية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بمجانية استعمال هذه الوسائط، فالحقيقة أن استخدام هذه الوسائل ليس بالمجان، كما أن تصفحها والولوج إليها واستعمالها لها أهداف وغايات مادية ربحية بالدرجة الأولى وهي تدخل في إطار ما يسمى بالاقتصاد الاجتماعي للأنترنت الذي يركز على تمويل الخدمات التي تقدمها هذه الوسائط للمستخدمين عن طريق ترويج الإعلانات التي تتم عبر استثمار البيانات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي كنيوتز وفيسبوك ومحركات البحث مثل غوغل، فهي تحدد من خلال هذه البيانات عادات وتقاليد ونمط حياة المستخدمين وثقافتهم وما يلفت انتباههم.

وحسب ما كشفت عنه بعض الإحصائيات فإن القيمة المالية للبيانات الشخصية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي في أوروبا وحدها يقارب 330 يورو سنوياً، وذلك من خلال الوصول إلى أسواق جديدة بقصد زيادة الإنتاج، وهذا حسب ما جاء في دراسة قام بها مجمع بوستن كونسولتينغ غروب Bosten consulting Group خلال سنة 2012.¹

وعليه فإن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هو في الظاهر مجاني، لكنها في الحقيقة تكون بمقابل استخدام المعطيات الشخصية للأفراد لأغراض تجارية، فغالبية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يظنون أنهم يملكون البيانات الشخصية الخاصة بهم، لكن الحقيقة أن لا أحد يملك ما يعرضه في هذه الوسائط الاجتماعية، غير أن قضاء النقص الفرنسي اجتهدا منه حاول وضع نوع من الحماية للبيانات الشخصية وذلك من خلال اعتباره أن تجميع البيانات الشخصية في شبكة الأنترنت يعتبر عملاً غير مشروع، كما أن البيانات الشخصية الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي تخرج من نطاق الحماية المقررة بموجب قوانين الملكية الفكرية التي تحمي فقط ما هو مبتكر، أما القوانين المتعلقة بأسرار التجارة فهي لا تعتبر البيانات الشخصية الموجودة في مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل المعلومات التي تحيطها بالحماية هذه الحماية، فهذه القوانين تحمي المعلومات التي تبقيها الشركات سرية إذا كانت ذات قيمة اقتصادية، التي تقوم بتجميع معلومات حول ميول المستخدمين

¹ - وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017، ص68.

لؤالى ءالء

واسءغالها لءءءءم الءءماء المئاسبه لهم؁ ءبر أن بعض الفقه ىرى بإمكانية ءماية البىاءاء الشءصبة ومءءواها بموءب القواءىن المءءلقة بءماية قواء البىاءاء كؤنها ءءبءر مملوكه لشركاء ءءاصل الاءءماعى ولىس لكونها ملكا لأصءابها أو للمسءءءمىن.

وعلى الرغم من أن ءالبىبة مواء ءءاصل الاءءماعى قد أقرء بءاجة مسءءءمىها إلى ءماية ءصوءىاءهم؁ ءءى أنها وضءء آلىاء لءءقق هذه الءماية؁ إلا أن هذه الأخيرة كانت فى إطار ءماية ما ءءءءه وسائل ءءاصل الاءءماعى ولءأمىن ازءهارها ومصالحها ولىس لءماية ءصوءىبة؁ فهى ءءبءر أن إفشاء معلوماء أكثر ىنءء عنه مءءولا أكبر.¹

- ءانىا: ءعارض ءماية الءصوءىبة المءلوماة مع ءرىبة ءءبىر والءق فى الوصول إلى المءلومة.

كذلك من بىن المعىقاء ءى ءءول ءون ءءقق الءماية القاءوىبة للءق فى الءصوءىبة المءلوماة عبر وسائل ءءاصل الاءءماعى؁ هو ءعارض هذه الأخيرة مع ءقوق أخرى للءبر ءمارس عبر هذه الوسائل الاءءماعىة؁ كالحق فى ءرىبة ءءبىر والءق فى الوصول إلى المءلومة؁ ولقد ءاولء الءمعىبة العامة للآأم المءءءة من ءلال قرارها رقم 68/167 ءءوفىق بىن الءق فى ءماية الءصوءىبة المءلوماة مع ءلآاءة ءقوق على وءه الءصوء؁ والمءءلة فى الءق فى الوصول إلى المءلومااء والءق فى ءءءم؁ وكذا الءق فى ءرىبة ءءبىر؁ والعمل على الءء من ءءاعىبة ءى ءروء للءرىمة وللأءمال الإرهابىبة.

وعلى هذا الأساس ءءبءر أءء مءاكم ءءرءة الأولى الفرنسىبة فى أءء قراراءها الصاءر بءارىء 13/11/2013 أن ءق الشءص فى اءءرام وءابىة ءىاءه الءاصبة قد ىزول أمام مءءبلاب ءرىبة ءءبىر ءى ءءبءر من الءقوق المكفولة ءسءورىا للأشءاص؁ وءاء هذا القرار بمناسبه البء فى وقائع ءءعلق بالضءىبة وىظروفها وبصفءها وىنصرفها وبمءءوى النشر- وموضوءه وشكله وكذلك فى ضوء سوء النىبة ومءى ءءعرض لكرامة الشءص والمشاركة فى نقاش ءو اءءام عام؁ وءعمء الءءهائ القضاةىبة فى الءالب إلى المواءنة بىن الءقوق المءءلقة بالءصوءىبة المءلوماة والءقوق المءنىة للءبر؁ وبالأءاء ءلك المءءلقة بالءق فى ءءبىر؁ والءق فى الءصول على المءلومة؁ ءىء ءءفوق هذه الأخيرة عن الءق فى الءصوءىبة؁ وذلك وفق ما ءضمءنه مءءءلف ءءساىر والمعاهءاء والاءفاقاء ءولىبة المءءلقة بءقوق الانسان.²

- ءالآا: مسؤولىبة المءصفء مواء ءءاصل اءءاء ءقه فى الءصوءىبة.

نظرا للطبىعة ءى ءءمىز بها وسائل ءءاصل الاءءماعى؁ فإن مءفوم المءال الءاص على هذه الوسائل لم ءعء له أية أهمىبة؁ ءىء بمكن لأى مءصفء لهذه المواء أن ىعىء إرسال المءلومااء الءاصبة بالأفرء لأى شءص

¹ - المراء نفسه؁ ص 66.

² - وسىم شفىق الءءار؁ المراء السابق؁ ص 42.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

أو إلى جمهوره، فما يعرضه الشخص على صديقه يمكن لهذا الصديق أن ينقله إلى الغير بسهولة وبدون وجود أي وسيلة فعالة للتحكم في هذه المعلومات.¹

وفي الكثير من الأحيان يكون المستخدم نفسه هو المسؤول عن انتهاك خصوصيته، فقد يحدث هذا الانتهاك من الشركات التي تتخذ وسائل التواصل الاجتماعي سوقا لها، فهذه الشركات تضع رقابة مستمرة على منتوجاتها، والكثير من المستخدمين لمواقع التواصل يملون وضع إعدادات الخصوصية نظرا لصعوبة إجرائها في بعض الأحيان أو تعقيدها، على الرغم من أنهم يحرصون على عدم كشف خصوصياتهم، لكنهم لا يقومون بما يطلب منهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي لضمان حماية هذه الخصوصية، كما أن بعض المستخدمين لمواقع التواصل لا يقومون بإجراء إعدادات الخصوصية ظنا منهم أن المعلومات التي ينشرونها ليس لها أي أهمية ولا تشكل خطرا على خصوصيتهم، وفريق آخر من المستخدمين يقومون بنشر صورهم والقيام ببعض التعليقات على سبيل التباهي بها من خلال عرضها على أكبر عدد من الجمهور، كما أن الكثير من مستخدمي وسائل التواصل يجهلون ضبط إعدادات الخصوصية، على اعتبار أن تصفح مواقع التواصل الاجتماعي أو استخدامها لا يتطلب مستوى علمي معين فهي متاحة للجميع دون قيود.

ورغم ذلك فإن العديد من الدول وضعت آليات لحماية البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فمثلا المادة السابعة من التوجه الأوروبي لسنة 1995 جعلت أخذ موافقة المستخدمين عند التصرف في بياناتهم ومعالجتها ومشاركتها مع الغير أو استعمالها في الإعلانات التجارية شرطا أساسيا لاستخدام هذه البيانات، لكن ورغم هذا كله فإن المستخدمين يقومون بالكبس على الفأرة مباشرة لإعطاء الموافقة على شروط الخصوصية دون فهمها أو قراءتها.

هذا وتعتبر العلنية المحفز الأساسي على انتهاك الخصوصية، فخصوصية الأفراد إذا ظهرت للعلن من المنطقي أنه لا يتم احترامها، فمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي عندما يقوم بتصريحات للاطلاع عليها من قبل الجمهور في هذه المواقع، يكون قد تخلى ضمينا عن خصوصيته، فبانتشار هذه التصريحات أو المعلومات في هذه المواقع المتاحة للكافة تصبح معلومات عامة لا تتمتع بأي خصوصية.

وعليه فإن البيانات الشخصية عندما يقوم المستخدمين بمشاركتها مع غيرهم في مواقع التواصل تنزع عنها كل قيود الخصوصية، حتى أن القوانين المتعلقة بحماية البيانات جاءت لتحمي هذه الأخيرة من الشركات التي لها غرض تجاري من استغلال هذه البيانات، وليس لتقليص الاتصال عبر هذه المواقع ومنع المستخدمين من تجميع المعلومات عن بعضهم البعض، كما أن المستخدم هو الذي يجعل معلوماته وبياناته الخاصة متاحة للجميع بإرادته، وعلى هذا الأساس استقر الاجتهاد القضائي على عدم منح الحماية للبيانات التي يضعها أصحابها تحت تصرف الجمهور بإرادتهم، فلقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 23/7/2009

¹ - مفيدة مباركية، المرجع السابق، ص 479.

بأن المءلومات فى ءال إءصالها لمعارف الجمهور من قبل الشءص المءنى ءاته فإنها تتوقف عن كونها سرىة وتتصء مءاة للءمع بءرىة.¹

ب- الفرء الءانى: موقف المشرع من ءاماة الءصوءىة عبر وسائل التواصل الءءامى.

تءتبر الأفعال الماسة بالءصوءىة المءلوماتىة مشابهة لتلك الأفعال الءى تمس بهذه الأءىرة فى العالم الواقعى؁ ءىر أنها ءءءلف عنها فى كونها ترتكب فى عالم افتراضى وبوسائل ءءءلف عن الوسائل التقلىءىة؁ فهى ءءء بوسائل ءقنىة مءطورة كمواقع التواصل الءءامى؁ وعلى هذا الأساس يرى ءانب من الفقه أنه من الممكن تطىبق القواعد القانونىة المقررة لءاماة الءصوءىة على الأفعال الءى تمس الءصوءىة المءلوماتىة؁ وءاصة أن المشرع لم يءءء الوسىلة الءى يمكن أن ءءءك بها الءصوءىة.

إلا أنه وبالنظر إلى ما ملهى التقىء بمبءأ الشرعىة الءنائىة وكءا الطبعىة الءاصة الءى ءمىز بها البىانات الءاصة الءى ءنشر فى مواقع التواصل الءءامى؁ فإنه من الصعب تطىبق القوانىن التقلىءىة على الءرائم الءى ترتكب ءء الءصوءىة المءلوماتىة فى شبكة الأنءرنء؁ وىءء اءءاك صارءا لمبءأ الشرعىة الءنائىة ءفسىر النصوص الءزائىة الءاصة بءاماة الءصوءىة والقىاس عليها لءءرىم أفعال لم ىنص القانون صراءة على ءءرىمها.

وعلىه ىءعىن على المشرع الءزائى أسوء بالتشرىعات المءارنة استءءاء قوانىن ءاصة لءاماة الءق فى الءصوءىة الرقىة عبر وسائل التواصل الءءامى ءءامشى وطبعىة هذه الءصوءىة الءى ىكون العالم الافتراضى مسرءا لها.

أما بالنسبة للاءءءاء على الءصوءىة المءلوماتىة من قبل شركاء الأنءرنء؁ فإنه ىءعىن على الدولة الءزائىة الانءضاء إلى المعاهءاء والاتفاقىاء الدولىة الءى ءكرس الءاماة القانونىة للءق فى الءصوءىة المءلوماتىة عبر وسائل التواصل الءءامى؁ فءالبىة الدول أبرمت معاهءاء واتفاقىاء فى هذا المءال؁ وفى ها السىاق نءكر الاتفاق الءى عقءته المفوضىة الأوروبىة مع الإءارة الأمرىكىة عام 2016 والءى أطلق علىه اسم "PrivacyShield" والءى بمقتضاه يمكن ءاماة واحءرام ءصوءىاء المءاطنىن الأوروبىىن عند معالءة بىاناتهم الشءصىة فى الولاءات المءءة الأمرىكىة؁ وبموجب هذا الاتفاق ىمكن للمءاطنىن الأوروبىىن ءاماة ءقوقهم المنصوص عليها فى ءوءىه الرئاسى المءعلق بالءىاة الءاصة للأفرء الصاءر عام 2014 وكذلك فى القانون الأمرىكى لعام 1974 ءول الءصوءىة المسمى "PrivacyAct"؁ الءى يعطى للمءاطنىن الأمرىكىىن ءق الاطلاع والطن فى ءال استعمال مءلوماتهم الءاصة بصورة ءىر مشروعة مع العلم أن كافة البىانات الشءصىة الموءوءة فى وسائل التواصل الءءامى؁ ىتم ءءزىنها وءمىعها فى الواقع فى الولاءات المءءة الأمرىكىة.

¹ - مفىءة مباركىة؁ المرجع السابق؁ ص 70.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

2- المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري.

يقضي احترام الحريات العامة تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، ومع هذا فإن السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قرره الميثاق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة، إذ أن حدود الخصوصية تنتهي عند الاعتداء على الغير لاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من الجرائم الخطيرة، و لهذا قد أباح المشرع الجزائري كاستثناء عن القاعدة العامة المساس بجريمة الحياة الخاصة بالأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل رقم 22-06،¹ من خلال السماح باعتراض الاتصالات والمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من تقنين الإجراءات الجزائية، وهي أفعال كلها تمس خصوصية الأشخاص، لكن في المقابل وضع ضمانات وضوابط لضبط هذه الإجراءات وعدم التعسف في استعمالها من قبل السلطات المخول لهم قانونا اللجوء إليها، وذلك من أجل الحفاظ على الخصوصية الرقمية.²

من هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى أساليب التحري الخاصة المتعلقة بالخصوصية المعلوماتية في المطلب الأول، ثم نتناول آليات حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون رقم 04-09 في المطلب الثاني.

1.2- المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة المتعلقة بالخصوصية المعلوماتية.

لقد استحدث المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 إجراءات تحري خاصة للكشف عن بعض الجرائم الخطيرة، غير أن هذه الإجراءات تمس بجرمة وحياتة الأشخاص الخاصة، وعليه سنقوم بتبيان هذه الأساليب الخاصة من خلال التطرق إلى اعتراض المراسلات في الفرع الأول، لنتناول تسجيل الأصوات في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى التقاط الصور في الفرع الثالث.

أ- الفرع الأول: اعتراض المراسلات.

بغرض التحري عن بعض الجرائم الخطيرة أجازت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وخولت هذه المادة استعمال هذه الأساليب في الجرائم المتلبس بها وفي بعض الجرائم الخاصة المذكورة على سبيل الحصر، حيث أجازت لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

¹ - القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 49.

لؤالي ءالء

وءءءل ءمن اعءراض المراسلات كل عملفاء المراقبة السرفة للمكالمات السللفة واللاسلفة اللف ءم فف إطار ءمع الأءلة أو المعلوماء ءول الأشخاص اللفن فشفبه ففهم¹، فقد ءكون هءه المراقبة عن طرفق اعءراض أو ءسءفل أو نسخ المراسلات اللف هف عبارة عن ففانااء قابلة للءءزفن والءوزفع والاءصال والاسءقبال باسءعمال وسائل سللفة كالهاءف أو لاسلفة كالهاءف الئقال والبرفء الالءرولف.

كما فءءل ءمن المراسلات السللفة واللاسلفة كل المراسلات اللف ءم بواءة ءهاز الفاكس وءهاز الإءلام الآف والرسائل الصوفة المءزنة على الهاءف أو الرسائل القصفرة أو الءسءفلااء ءمن أشرفة مرئفة، وبءلك فان المشرع قد اسءبعء كل المراسلات اللف لا ءم بوسائل الاءصال السللفة واللاسلفة مءل مراسلات البرفء والطروء والرزء البرفءفة الءقلفءفة المنصوء علفها فف الماءة 09 من قانون البرفء والمواصلاء السللفة واللاسلفة رقم 03-2000².

إضافة إلى هءا فءءل أيضا ءمن المراسلات مءل الاعءراض الاءصالات الرقفة اللف نصء علفها الماءة 02 من القانون المءضمن القواء الءاصة للوقافة من الءرائم المءصلة بالءءنولوجفا الإءلام والاءصال ومكافءها واللف عرفت المراسلات السللفة واللاسلفة بأنها كل إرسال أو اسءقبال للمعلومات أو الصور أو الكءاباء أو الإشاراء أو الأصواء بمءءلف الوسائل الءقففة والإلءكترونة³.

وءسنا ما فعل المشرع الءزائف عنءما لم فءءم ءعرففا مءءا لعملفة اعءراض المراسلات كما ورف فف الماءة 65 مكرر 5 من قانون الإءراءاء الءزائف وءلك لءرك المءل مفاءا لاءواء أف ءطور ءءنولوجف فف مءال وسائل الاءصال، كما ءءءر الإشارة إلى أن الفقه فرق بفن مصءلء اعءراض المراسلات أو المكالماء الهاءففة وما فسمى بوضع ءط الهاءف ءء المراقبة، فاعءراض المراسلات فكون برضا طرف ءون الءافف، أما وضع ءط الهاءف ءء المراقبة ففكون بطلب من صاءب المصلحة وبءءع لءقففر القاءم بفهءه العملفة، وفم ءلك بفءف إءباء الءرمة وءاصة فف ءرائم الفءف والسب والءهفء الواقعة بواءة الهاءف.

ب- الفرع الءافف: ءسءفل الأصواء.

فقفء بءسءفل الأصواء عملفة ءسءفل المءاءااء الشفوفة اللف فءءءب بها الأشخاص بصفة سرفة أو وءاصة وفف مكان عام أو وءاص⁴، وقد ورف ءكر عبارة "ءسءفل الأصواء فف الماءة 65 مكرر 5 من قانون الإءراءاء الءزائف، واللف فقفء به المشرع الكلام اللف فمففز بصفة وءاصة أو سرفة وفصءر من فرد أو عءة

¹ عبء الرءان ءلفف، الإءراءاء الءزائفة فف الءشرع الءزائف والمقارن، ط 4، ءار بلقفس للنشر، الءزائر، 2019، ص 100.

² بف ذفاب مالك، ءق الءصوفة فف الءشرع القفالف الءزائف، مءكرة مقدمة لنفل شءاءة الماءسءفر، كلية الءقوق والعلوم السفاسفة، ءامعة المءلء لءضر، باءنة، 2012-2013، ص 134.

³ القانون رقم 04/09 المؤرخ فف 5 ءسء 2009 المءضمن القواء الءاصة للوقافة من الءرائم المءعلقة بءءنولوجفا الإءلام والاءصال ومكافءها، ء ر

ء ء، العءء47، المؤرخة فف 16 أوء 2009.

⁴ على شملال، المسءءء فف قانون الإءراءاء الءزائفة الءزائف، الكءاب الءافف الءقفق والمءكمة، ط2، ءار هومة، الءزائر، 2017، ص 77.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

أفراد في أماكن خاصة أو عامة،¹ فلقد حوّل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وبمناسبة البحث والتحري عن إحدى الجرائم الخطيرة المرتكبة الواردة في نص المادة سابقة الذكر باتخاذ هذا الإجراء وذلك عن طريق وضع أجهزة ومعدات تقنية للتقاط وتثبيت الصوت والكلام المتفوه به والتي تتم عن طريق وضع ميكروفونات تلتقط الصوت وتسجله وتضع في مكتب المشتبه فيه أو في منزله أو مكان عمله أو باستعمال الهاتف المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت على نحو متناه في الدقة وكذا استعمال أقلام الحبر أو الأزرار والعديد من الأجهزة المتطورة والتي تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي واللاسلكي.

وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل الصوتي الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم لا يعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لكونه يصدر في شأن دعوى جنائية، وإنما يهمننا التسجيل الصوتي الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي للجرائم الخطيرة.

كما أن البحث عن الدليل الصوتي لكشف هذه الجرائم لا يقتصر على تسجيل الكلام المتفوه به فحسب بل يشمل أيضا التقاط وتثبيت وبث هذا الكلام وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155-66 وأباحه للسلطات القضائية وبشروط معينة رغم مساسه بخصوصية الأفراد.²

ج- الفرع الثالث: التقاط الصور.

نص المشرع على هذا الإجراء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من تقنين الإجراءات الجزائية، وعزفه بأنه وضع ترتيبات تقنية بدون رضا المعنيين بها، وذلك من أجل بث أو التقاط أو تثبيت أو تسجيل الكلام الذي يصدر عن شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية، وسواء كان هذا الكلام في مكان عام أو في مكان خاص، ويمكن أن يتم كذلك بالتقاط الصور لشخص أو مجموعة من الأشخاص يتواجدون بمكان خاص، كما يمكن وضع هذه الترتيبات التقنية بغرض معرفة ما يدور في المحلات السكنية حتى ولو تم ذلك خارج المواعيد المسموح بها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة، ويتم هذا الإجراء حتى لو كان بغير علم أصحاب هذه الأماكن وبغير رضاهم، ويتم هذا الإجراء تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، أو تحت إشراف قاضي التحقيق إذا كان هذا الإجراء في إطار التحقيق.

ويتم هذا الإجراء بوضع كاميرات تصوير صغيرة الحجم وبشكل مخفي في أماكن يمكن من خلالها التقاط الصور وتسجيلها بغرض الوصول إلى الحقيقة،³ وبالعودة إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد نصت على التقاط الصور في المكان الخاص وبمفهوم المخالفة فإنه لا تخضع لأي ضابط من الضوابط المنصوص عليها في المواد سالف الذكر مسألة التقاط الصور في المكان العام، فمهاز الأمن مثلا يعتمد على أسلوب المراقبة

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 113.

² - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 62.

³ - بن ذياب مالك، المرجع السابق، ص 138.

لوالی خالد

عن طريق استخدام أجهزة التصوير في الطرق العامة وهذا ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال أخذه بمعيار طبيعة المكان الخاص لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص.

2.2 المطلب الثاني: آليات حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون رقم 04-09.

لقد وازن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-09 بين حق الأشخاص في الخصوصية الرقمية وبين استخدام الأساليب والوسائل الخاصة في التحري للحد من بعض الجرائم، فلقد جاء هذا القانون بإجراءات خاصة للتحري عن الجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث منح جملة من الصلاحيات للجهات القضائية المختصة ورجال الضبطية القضائية، وحتى بعض السلطات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، متمثلة في السماح لهم بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المواقع المعلوماتية، وهو الأمر الذي يتعارض مع الخصوصية المعلوماتية، وعليه سوف نتطرق فيما يأتي إلى الإجراءات التي خولها هذا القانون للسلطات القضائية، ثم إلى أهم الضوابط والشروط التي تقيد هذه الإجراءات منعا من انتهاك خصوصية الأفراد، حيث تناول إجراءات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 04/09 في الفرع الأول، لنتطرق إلى القيود القانونية التي تحكم عمليات المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني.

أ- الفرع الأول: إجراءات المراقبة التقنية المنصوص عليها في القانون 04/09.

طبقا لنص المادة 03 من القانون 04/09 فقد وضع المشرع الجزائري بين أيدي الجهات المختصة بمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية وسيلة قانونية جديدة من خلال وضع جملة من الترتيبات التقنية من أجل مراقبة الاتصالات وتسجيل وتجميع محتواها وهو ما يسمى بـ "مراقبة الاتصالات الالكترونية" في عنوانه الفصل الثاني من ذات القانون حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- أولاً: المراقبة الالكترونية للاتصالات:

تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحري التي يستعان بها عند تقصي الجرائم التقليدية أو المستحدثة، والمراقبة الإلكترونية هي عملية مراقبة شبكة التواصل أو تلك الأعمال التي يقوم به المراقب بواسطة تقنية الكترونية بغرض جمع بيانات ومعلومات تتعلق بالمشتبته فيه أو بمكان ارتكاب الجريمة، حيث يشترط في المراقب الالكتروني والذي يكون في العادة من ضباط الشرطة القضائية أن يتميز بالكفاءة التقنية العالية في مجال المعلوماتية،¹ إضافة إلى معرفة الآليات القانونية لضمان شرعية هذا الإجراء، ويتم تنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال استهداف الاتصالات الالكترونية التي يجريها المشتبه فيه من عند استعماله للوسائل الإلكترونية،² بقيامه بالتزاسل أو الإرسال أو الاستقبال للعلامات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات الإشارات التي تمت

¹ - سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2020، ص 463.

² - ربيعى حسين، المراقبة الإلكترونية وحقوق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمن مودة، بجاية، 2016، ص 419.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

باستعمال الوسائل الإلكترونية، ومثال ذلك كأن يراقب نشاط أحد القراصنة المعلوماتيين أو يقوم بنسخ البريد الإلكتروني ومراقبة مراسلاته عند إرساله أو استقباله للبريد.¹

- ثانيا: تفتيش المنظومة المعلوماتية:

قام المشرع الجزائري ومواكبة منه للتطورات التكنولوجية الحديثة باستحداث المادة 5 من القانون رقم 04/09 أجاز من خلالها تفتيش المكونات المنطقية والمعطيات المعلوماتية بحيث سمح للسلطات القضائية المختصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات محددة بالمادة 04 من نفس القانون بالدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وتفتيش المعطيات المخزنة بها،² ويكون هذا التفتيش سواء للمكونات المادية أو المعنوية للحسابات الآلية ويختلف التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية عن التفتيش العادي ذلك أنه يتوقف على طبيعة المكان الذي يحتوي أجهزة كمبيوتر وعن البيئة الافتراضية محل التفتيش.

كما يمكن للمجرم المعلوماتي الانتقال في الجريمة الواحدة من بيئة إلى بيئة أخرى بما يسمح له بتغيير أو تدمير المعطيات المخزنة بها لذا نص المشرع في المادة 05 فقرة 03 من قانون 04-09 على أنه عند وجود الأسباب التي تدفع إلى احتمالية وجود البيانات التي يتم البحث عنها مخزنة في منظومة إلكترونية أخرى ويتم الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى فعندئذ يجوز تمديد التفتيش إلى تلك المنظومة بعد إعلام السلطات المختصة مسبقا.

وإضافة لذلك أقر المشرع الجزائري إجراءات صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم خارج الاقليم الوطني وذلك حينما وسع من نطاق التفتيش بموجب نص المادة 05 فقرة 04 من قانون 04-09 ، حيث أجاز تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني تم الدخول إليها عن طريق منظومة أخرى موجودة داخل التراب الوطني وذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وطبقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال وفي هذا الشأن نصت المادة الخامسة من المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على إمكانية تسخير كل شخص له علم بكيفية عمل المنظومة الإلكترونية من قبل السلطات المكلفة بالتفتيش من أجل مساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، لذا كان على السلطات تدريب وتكوين أعضائها في مجال البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية.

- ثالثا: حجز المعطيات المعلوماتية.

تنص المادة 06 من قانون 04/09 على حجز المعطيات الآلية حيث يشمل الحجز وفقا لهذا النص الأشياء المادية والبيانات المعالجة إلكترونيا ، أما بالنسبة لتحديد محل الحجز فإن المشرع ومن خلال نص المادة

¹ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 198.
² - براهيم جال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017/2018، ص 20.

لوالی خالد

06 السالفة الذكر أعطى إمكانية الحصول على البيانات المخزنة التي يمكن أن تساعد في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها.¹

كما أوجب المشرع من خلال المادة 07 من ذات القانون حماية البيانات التي تم اكتشافها جراء التفتيش، فقد أعطى للجهات المختصة سلطة الأمر بالتحفظ على هذه الأدلة خوفاً من محوها أو إتلافها ومنعاً من الوصول إليها، ولكن حصر حالة اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات في حالة واحدة وهي استحالة حجزها، كما مكن السلطات التي تبشر عملية التفتيش أن تكلف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة وفقاً لمقتضيات المادة 08 من نفس القانون.²

ب- الفرع الثاني: القيود القانونية التي تحكم عمليات المراقبة الالكترونية.

رغم اعتبار إجراءات المراقبة التقنية وحجز البيانات في المنظومة المعلوماتية من الإجراءات الأساسية في عمليات البحث والتحقيق في بعض الجرائم، غير أن معظم التشريعات الاجرائية عملت على إحاطتها بجملة من الضمانات والقيود القانونية لتفادي أي تعسف يصدر من جهات البحث والتحري يؤدي إلى انتهاك حقوق وحرريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، ويمكن تقسيم هذه القيود إلى قيود موضوعية وقيود شكلية نذكرها على النحو التالي:

- أولاً: القيود الموضوعية.

تتمثل هذه الضوابط في جملة من الشروط الواجب توافرها أو احترامها عند إجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات أو التفتيش وحجز المعطيات في البيئة الافتراضية وهي:

* حصر الحالات التي يلجأ فيها إلى هذه الاجراءات:

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات التنشيط في البيئة الالكترونية وحجز المعطيات المحصلة منها وكذا مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الأشخاص لأسباب معينة وفي حالات محددة حصرا وفقا للمواد 03 و 04 من قانون 04/09 حيث أكد على الحفاظ على سرية المراسلات والاتصالات وعدم انتهاكها إلا أحوال محددة أو لمتعضيات البحث والتحري، أو من أجل حماية النظام العام، ولقد حدد المشرع حالات اللجوء إلى المراقبة التقنية في المادة الرابعة من ذات القانون وهي:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم التخريب والإرهاب.

¹ - ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 122.

² - يزيد بوحليط، تفتيش المضطومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل اقتصاد والادارة والقانون، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2016، ص 88.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

- عند احتمال وجود اعتداء على نظام معلوماتي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني.
- عندما تكون هناك صعوبة في الوصول إلى معلومات ذات أهمية في التحريات الجارية بدون اللجوء إلى المراقبة التقنية.
- عند تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

* تحديد مجال استعمال المعلومات المتحصل عليها:

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لأغراض المراقبة الالكترونية موجهة لتجميع وتسجيل المعطيات المتحصل عليها لاستعمالها في إثبات الجرائم الواردة حصراً في المادة السابقة، لهذا لا يجوز استعمال هذه المعلومات إلا في الحدود الضرورية التي نص عليها المشرع في المادة 09 من القانون 04/09 حيث حددت هذه المادة حالات استعمال المعطيات المتحصل عليها من عمليات المراقبة بالحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية ويقع تحت طائلة العقوبات كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

- ثانياً: الضوابط الشكلية:

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية الواجب إتباعها في عمليات المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 03 من قانون 04/09 والتي تعتبر ضماناً لعدم انتهاك خصوصية الأشخاص.

ولمباشرة عمليات المراقبة الالكترونية سواء مراقبة الاتصالات أو تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات المتحصل عليها وجب الحصول على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة طبقاً لنص المادة 04 من القانون 04/09، كما تنص ذات المادة في الفقرة الرابعة على أنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب ينعقد الاختصاص للنائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يمنح إذن لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ذلك أن تسخر هذه الترتيبات التقنية لا يتجاوز الغرض المطلوب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.¹

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها الإلمام بموضوع الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، وما يطرحه من إشكالات مختلفة كونه أصبح من القضايا المعاصرة التي باتت تشغل المجتمع بأسره في ظل الانتشار الواسع والاستعمال اللامحدود لشبكة الأنترنت، ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية

¹ - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 422.

لؤالى ءالء

واسءءراء النصوص القانونفة نءء بأن المشرع الجزائري ءاول ءاهءا وءع نوع من التوازن ما بفن الحق فف ءفاة الءفاة الءاصة أو ما فعرف بالحق فف الءصوصفة فف البفئة الافتراضفة وبفن حق الدولة فف متابعة الءرائم المءلوماتفة بشءى صورها هذا ما فءعلنا نقف على ءملة من النتائج المتوصل إلفها، والفف نراها نءءم موضوع البءء وهف:

- ءعد الأنظمة الرقففة بفئة الكءرونفة من ءلال ءلقها للففانات ومعالءتها وءءزنها، فففف بفلك ءشكل نطاق الحق فف الءصوصفة بشءى أنواعها، سواء كانت هواتف ذكة أو ءواسفب شءصفة أو شبكات إلكءرونفة وصولا إلى المواقع المتاحة على الانءرنء، وءءماء البرفء الالكءرونف وءقفنة السكافب ووسائل الانءصال الءءءاعف، ءفء أن ءءفءء نطاق الحق فف الءصوصفة الرقففة فكون بعء ءءمفء كافة هذه المعطفاف الرقففة.

- ءءءبر البففانات الشءصفة والمعطفاف الفف ءءءء الهوية مءلا للءصوصفة المءلوماتفة، باءءبارها ءشكل ءءامة إلكءرونفة للءصوصفة المءلوماتفة الفف فءق لأءءابها كءمانها وعءم إفشاءها وإاءاءتها للغير، الأمر الفف ءعلها ءءطى بسن العفءء من القوانفن سواء على المسءوى الدولي أو الوطني سبفل ءاففءها والمءفظة علفها.

- فءءبر الحق فف الءصوصفة الرقففة من المفاهفم المسءءءءة، ءفء أنه فءبر عن ءءكم الأشءاص فف ءءقف بففاناتهم الءاصة عبر الأنظمة الإلكءرونفة ومءءلف ءءنولوجفاف الإءلام والانءصال الءءفئة، وبالرءم من كونه امءءاءا لمفهوم الءصوصفة ءءلففءفة فأن هذا المفهوم المسءءءء له طففعة ءاصة من ءفء مءله ونطاقه.

- لءء ءاء القانون رقم 15-04 المعدل لقانون العقوباف المؤرء فف 10 نوءبر 2004 بءافة موضوعفة للءق فف الءصوصفة عبر الأنظمة المءلوماتفة، والمءمثلة فف ءءرفم المساس بأنظمة المعالءة الآلفة للففانات، وءءرفم كل الأفءال الماسة بالففانات الإلكءرونفة عموما ءون أن فءص بالذكر البففانات الشءصفة، فففف ءءءل ءمن الءمافة الفف أفرفءها النصوص المءعلقة بءمافة الأنظمة المءلوماتفة والبففانات بصفة عامة.

- لءء ءفل للشرع الجزائري حق الأفراء فف الءصوصفة من ءلال ءسءور، وءأب على ءءرفس هذا الحق من ءلال القوانفن الءرائفة الموضوعفة والإءرائفة، والفف ءعمل على ءمان الءمافة الءنائفة لهذا الحق، ففر أنه وءلاف لكءفر من ءسرفعات المقارنة، لم ففرء ءمافة البففانات الشءصفة بءسرفع ءاص فءفل لها الءمافة الءنائفة الفعالة رءم كونهامءمئل مءل وءورء الحق فف الءصوصفة الرقففة.

- بالموازاة مع الاسءعمال المءنامف لوسائل ءوال الءءماعف، فإن المساس بالءصوصفة المءلوماتفة فءم بشكل ءفر عند اسءعمال هذه الوسائط الإلكءرونفة، ولذلك فءفن على المشرع سن قوانفن ءاصة ءءعلق بءمافة الءصوصفة المءلوماتفة عند اسءءءام مواقع ءوال الءءماعف.

- ءءءبر الشرعة الإءرائفة من أهم القفوء الفعالة والضماناف الأساسية لءمافة الءصوصفة المءلوماتفة من أف ءعسف قء فءءر من الءهاف المءءصة باءءاء الإءراءاف الماسة بالءفاة الءاصة للأفراء عند البءء ءءرفف عن بعض الءرائم المنصوص علفها ءصرا.

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات.

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 2- بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 3- جمال براهمي ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2018/2017.
- 4- ممدوح إبراهيم خالد ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2009.
- 5- صالح بوتاني دلخار ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 6- أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2014.
- 7- ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحقوق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 8- الديري عبد العال وإسماعيل محمد صادق، الجرائم الالكترونية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 9- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
- 10- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة ، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 11- سمير عالية، الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2020.
- 12- طه محمود أحمد ، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط 1، 2017.
- 13- عبد العزيز إبراهيم مدحت محمد ، الجرائم المعلوماتية الواقعة ضد النظام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2015.
- 14- مباركية مفيدة ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.
- 15- هروال نبيلة هبة ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.
- 16- لحسن ناني ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر- الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

لؤالي ءالء

17- شفلق الءار وسلم؁ النظام القانونل لوسائل التواصل الاءءاعل؁ المرءر العربل للءوء القانونل والقضاءل؁ مجلس وزارة العدل العرب؁ ءامعة الدول العربل؁ ط1؁ بلرول؁ 2017.

18- بلزل بولللط؁ تفتلش المنظومة المعلومائل وءملز المعطللل في التشرلء الءازل؁ مجلة التواصل الاقءصاء والاءارة والقانون؁ المءلء22؁ العءء الثاني؁ ءامعة باءل مءءار؁ عئابة؁ ءلسمر 2016.

ءانلا: النصوء القانونل.

19- الءسور الءازل المؤرخ في 15 ءماءل الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ءلسمر سنة 2020م؁ ء ر ء ء؁ العءء 82؁ الصاءرة في 2020/12/30

20- التقلن رقم 66-156 المؤرخ في 08 بلونل 1966 المءضمن قانون العقوبات المءل والمءم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 بلونل 2021؁ ء ر؁ العءء 45؁ المؤرخة في 09 بلونل 2021.

21- التقلن رقم 06-22 المؤرخ في 20 ءلسمر 2006 المءل والمءم لقانون الاءراءات الءازل؁ ء ر ء ء؁ العءء 84؁ الصاءرة بءارلء 24 ءلسمر 2006.

22- التقلن رقم 04/09 المؤرخ في 5 ءسء 2009 المءضمن القواعد الءاصة للوقاية من الءرائم المءعلقة بءءنولوجلا الإءلام والاتصال ومءافءها؁ ء ر ء ء؁ العءء47؁ المؤرخة في 16 أوء 2009.

23- التقلن رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 بلونل سنة 2018 ىءلق بءماية الأشءاص الطبلعلل في ءال معالءة المعطللل ذاء الطابع الشءصل؁ ء ر ء ء؁ العءء34؁ مؤرخة في 10 بلونل سنة 2018.